قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م

باب تمهيدي

التعاريف وأحكام عامه

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير : وزير الاقتصاد الوطني.

المراقب : مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

متعهد التغطية : البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتغطية الأوراق المالية.

الجريدة : هي التي تصدر عن وزارة الاقتصاد الوطني.

المحكمة : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيس للشركة الفلسطينية أو مركز الفرع الرئيس للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني، ما لم يرد نص على غير ذلك.

السوق : أي سوق نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعينة وتداولها فيه.

المصرف : المصرف المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام التشريعات المعمول بها.

مادة (2)

بما لا يتعارض ومبادئ الشريعة الاسلامية تسري أحكام هذا القانون على الشركة التي تحترف ممارسة الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة من تلك المسائل فيرجع فيها إلى قانون التجارة، فإن لم يوجد فيه فيرجع إلى القانون المدني، فان لم يوجد فيه فيطبق بشأنها العرف التجاري، فان لم يوجد يرجع لقواعد العدالة.

مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادتين (12،13) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية :

1. شركة التضامن.
2. شركة التوصية البسيطة.
3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
4. شركة التوصية بالأسهم.
5. الشركة المساهمة.

مادة (4)

يتم تأسيس الشركة في فلسطين وتسجيلها فيها، بمقتضى هذا القانون، وتعد كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية، ويكون مركزها الرئيس في فلسطين.

مادة (5)

يصدر بقرار من الوزير نموذج عقد تأسيس كل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسي، وطلب تسجيلها، وأن يشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون، ولا يجوز مخالفة النموذج إلا لأسباب يقررها الوزير.

مادة (6)

1. ينظم المراقب سجلاً خاصاً بكل نوع من أنواع الشركات يسجل فيه الشركات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغيرات التي تطرأ على كل منها.
2. لكل شخص الإطلاع على سجل الشركات بعد دفع الرسوم المقررة بموافقة مسبقة من المراقب إذا اقتنع انه ذو مصلحة.

مادة (7)

لا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

مادة (8)

لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها وفق أحكام هذا القانون.

مادة (9)

1. لا يمنع إخلال مؤسسي الشركة بإجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون من تقرير وجود الشركة فعلاً، أو تقرير عدم وجودها بالنسبة للغير.
2. لا يستفيد أي من المؤسسين من هذا الإخلال ويعد كل مؤسس متضامناً مع الشركة الفعلية وباقي الشركاء تجاه الغير في التعويض عن الضرر الذي نتج عن ذلك.

مادة (10)

على الشركة أن تباشر أعمالها وعليها أن تخطر المراقب بذلك خلال سنة من تاريخ تسجيلها، فإذا لم تقم بذلك فللوزير بناءً على تنسيب من المراقب أن يصدر قراراً بشطبها من سجل الشركات.

مادة (11)

1. يجوز تعديل أو تغيير في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي سواء كان ذلك يتعلق بعنوانها أو اسمها أو رأسمالها أو غاياتها أو مكان مركزها الرئيس أو أي بيان آخر من البيانات التي سجلت الشركة بموجبها.

2. على الشركة أن تبلغ المراقب بأي تغيير أو تعديل خلال عشرة أيام من إجرائه وتطلب منه تسجيله ونشره حسب الأصول.

مادة (12)

1. تسجل الشركات التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة الفلسطينية مع أي حكومة أخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها، لدى المراقب في سجل خاص، وتطبق عليها الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم يُنص عليها في الاتفاقيات والعقود والأنظمة التي تم تأسيسها بموجبها.
2. تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى المراقب في سجل خاص، وترسل صورة عن التسجيل بمعرفة المراقب إلى الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة للعمل بمقتضاها، وتطبق عليها القوانين واللوائح المعمول بها في تلك الهيئة.
3. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب في سجل خاص (يسمى سجل الشركات المدنية)، وتطبق عليها أحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها، ويسري على تسجيلها وتعديل عقودها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة بها.
4. تسجل فروع الشركات الأجنبية والهيئات الأجنبية التي يكون لها نشاط أو مركز في فلسطين، لدى المراقب في سجل خاص.

مادة (13)

1. على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون، يجوز بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على تنسيب من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني، والوزير المعني – تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة إلى شركة مساهمة، تعمل وفق الأسس التجارية، فإذا كانت منشأة بقانون خاص فيجب تعديله أولاً.
2. يحدد رأس مال تلك الشركة بتقدير قيمة موجودات المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة المراد تحويلها إلى شركة، بمعرفة لجنة يشكلها مجلس الوزراء يكون من أعضائها مدقق حسابات قانوني، وتعد تلك القيمة أسهماً نقدية تمثل رأس مال الشركة، مملوكة بالكامل للدولة، ويجوز لها التصرف في الأسهم كلياً أو جزئياً.
3. يعين مجلس الوزراء لجنة لإعداد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، على أن يتضمن أسلوب بيع وتداول الأسهم عندما تطرح للتداول، وتتولى تلك اللجنة إتمام الإجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة إلى شركة مساهمة، وتسجيلها بهذه الصفة طبقاً لهذا القانون.

4. لدى تمام التحويل وتسجيل الشركة، يعين مجلس الوزراء مجلس إدارة لها، يتولى تصريف شئونها، ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون.
5. تعد الشركة خلفاً عاماً للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة، وتحل حلولاً قانونياً محلها في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات.
6. تطبق على الشركة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، فيما لم يرد فيه نص في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

الباب الأول

شركة التضامن

الفصل الأول

تأسيس الشركة وتسجيلها

مادة (14)

1. تتكون شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن أثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة للإرث، على أن تراعى أحكام المادتين (15،29) من هذا القانون. ويكون الشركاء فيها متضامنين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.
2. يجب أن يكون الشريك في شركة التضامن قد أتم ثمانية عشر عاماً من عمره، كامل الأهلية.
3. يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعد قائماً بأعمال التجارة باسم الشركة، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء.

مادة (15)

1. يتكون عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من اسم واحد أو أكثر منهم، على أن تضاف إليه عبارة "وشركاه" أو "شركائهم" حسب مقتضى الحال، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع أسماء الشركاء فيها، وإذا ذكر في عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عنها، مع علمه بذلك، أصبح مسئولاً عن التزاماتها بالتضامن مع باقي الشركاء في مواجهة الغير حسن النية.
2. إذا توفي أحد الشركاء، وكان عنوان الشركة مسجلاً باسمه، فلورثته وباقي الشركاء – بموافقة المراقب – الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله، إذا تبين أن عنوان الشركة اكتسب شهرة تجارية، على أن تضاف كلمة "خلفاء" إلى العنوان.
3. لشركة التضامن أن تتخذ لها اسما تجارياً خاصاً على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به ويدرج في مطبوعاتها ومراسلاتها كافة ويثبت على واجهة مركزها الرئيس، وكل فرع لها إن وجد.

مادة (16)

1. يقدم طلب التسجيل إلى المراقب موقعاً من جميع الشركاء، مرفقاً به النسخة الأصلية لعقد الشركة وبياناً يوقعه كل منهم أمام المراقب – أو من يفوضه من الموظفين التابعين له – ويجوز توقيع ذلك البيان أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المزاولين، ويجب أن يتضمن كل من العقد والبيان ما يأتي:
   أ. عنوان الشركة، مقترناً باسمها التجاري إن وجد.
   ب. أسماء الشركاء ومهنة وجنسية وتاريخ ميلاد كل منهم وعنوانه.
   ج. المركز الرئيس للشركة.
   د. مقدار رأس مال الشركة، وقيمة حصة كل شريك.
   هـ. غايات الشركة.
   و. مدة الشركة، إن كانت محددة.
   ز. أسم المفوض أو المفوضين بالإدارة والتوقيع عنها إذا عينوا في العقد ومدى صلاحياتهم.
   ح. الوضع الذي تؤول إلية الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه، أو وفاتهم جميعاً.
   ط. أي بيان آخر يتفق الشركاء جميعاً على إدراجه.
2. يصدر المراقب قراره – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه بالقبول، إذا تبين له أن عقد الشركة لا يخالف هذا القانون أو القوانين المعمول بها أو النظام العام، أما إذا تبين له خلاف ذلك فعليه أن يطلب إلى الشركاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه برسالة مسجلة مع علم الوصول إزالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامهم الرسالة، فإذا قاموا بذلك على المراقب أن يصدر قراره بقبول تسجيل الشركة فور إخباره بذلك، وإذا لم يقوموا بذلك فعلى المراقب أن يصدر قرارا مسببا بالرفض ويعد رفضاً ضمنياً مٌضي الميعاد المشار إليه دون أن يصدر المراقب قراراً، ويجوز الاعتراض على قرار رفض التسجيل – الصريح أو الضمني – لدى الوزير، خلال ثلاثين يوماً من استلام الشركاء للقرار المرسل إليهم بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد للمراقب لإصدار قراره.
3. يصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده بسجل الاعتراضات بالوزارة، ويجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعد رفضاً للاعتراض مضي الميعاد دون صدور قرار بشأنه، ويجوز الطعن أمام محكمة العدل العليا على قرار الوزير برفض الاعتراض – الصريح أو الضمني – خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الشركاء للقرار المرسل إليهم بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد لصدور قرار الوزير.